Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- ومن ذلك حديث الواهبة نفسها، فإن مداره على أبى حازم عن سهل بن سعد، واختلف الرواة على أبى حازم، فقال مالك وجماعة معه "فقد زوجتكها"، وقال ابن عيينة "أنكحتكها"، وقال ابن أبى حازم ويعقوب بن عبد الرحمن "ملكتكها"، وقال الثورى "أملكتكها"، وقال أبو غسان "أمكناكها"، وأكثر هذه الروايات فى الصحيحين، فمن البعيد جدًا أن يكون سهل بن سعد شهد هذه القصة من أولها إلى آخرها مرارًا عديدة فى كل مرة لفظ غير الذى سمعه فى الأخرى بل ربما يعلم ذلك بطريق القطع، وأيضًا فالمقطوع به أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الألفاظ كلها فى مرة واحدة تلك الساعة، فلم يبق إلا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفظًا منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى، والله أعلم[1]. فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها، حتى لو احتج حنفى مثلاً، بهذا الحديث، على أن التمليك من ألفاظ النكاح لم يسغ له ذلك[2]، لاضطراب الرواة فى هذه اللفظة على الأوجه المتقدمة، فسقط الاحتجاج بجميعها.

**المسألة الخامسة: المدرج**

المدرج هو ما ذكر فى ضمن الحديث متصلاً به من غير فصل وليس منه.

قال ابن الصلاح: «وهو أقسام، منها ما أدرج فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته، بأن يذكر الصحابى أو من بعده، عقيب ما يرويه من الحديث، كلامًا من عند نفسه، فيرويه من بعده موصولاً بالحديث، غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] .

ومثال الإدراج فى أول الحديث، ما رواه الخطيب، من طريق أبى قطن عمرو ابن الهيثم وشبابة بن سوار، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله

---

[1] توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الصنعانى ٢/ ٤٦- ٤٧.

[2] تدريب الراوى للسيوطى ١/ ٢٦٧.

[3] مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح، ص١٢٧.